Lisan Al-Hal : Jurnal Pengembangan Pemikiran dan Kebudayaan

Volume 18, Issue 2, December 2024

e-ISSN : 2502-3667, p-ISSN : 1693-3230

https://journal.ibrahimy.ac.id/index.php/lisanalhal

AL-SAYYID MUHAMMAD IBNU 'ALAWĪ AL-MĀLIKĪ WA KHASHĀISHU MANHAJIHI AL-FIQHIY

السيد محمد بن علوي المالكي وخصائص منهجه الفقهي

Ahmad Azaim Ibrahimy[1]*, Muhammad Amanullah[2], Muntaha Artalim Zaim[3]

[1*,2,3]International Islamic University Malaysia, Kuala Lumpur 53100, Malaysia

[1*]Hukum Keluarga Islam, Universitas Ibrahimy, Jawa Timur 68374, Indonesia

[1*]waa.ibrahimy@gmail.com, [2]amanullah@iium.edu.my, [3]muntaha@iium.edu.my

***Abstract*:**
This research unveils the characteristics of the jurisprudential approach of Sayyid Muhammad al-Maliki, who is one of the prominent Maliki scholars of this era. The researcher found that the characteristics of his jurisprudential approach are represented in three points: First: Opening the door to ijtihad, because the rulings in the Qur'an and Sunnah are limited. Second: Considering the interest, and by inducting partial texts and their rulings, reasons and rulings, he reached a general matter that represents a result for it. Third: His general jurisprudence of human rights because the principles of Islamic jurisprudence are a general system for human society.

Keywords: Approaches; Fiqh; Method.

ملخص البحث:
يكشف هذا البحث اللثام على خصائص منهج السيد محمد المالكي الفقهي، الذي هو من أحد علماء المالكية البارزين في هذا العصر، وقد وجد الباحث أنه يتمثل خصائص منهجه الفقهي في ثلاثة نقاط: أولا: فتح باب الاجتهاد، وذلك لأن الأحكام في الكتاب والسُّنة محدودة، ثانيا: اعتبار المصلحة، وباستقراء النصوص الجزئية وأحكامها وعللها وحكمها توصل إلى أمر كلي يمثل نتيجة له، ثالثا: فقهه العام للحقوق البشري لأن مبادئ الفقه الإسلامي نظام عام للمجتمع البشري.

مفتاح الكلمات: خصائص، منهج، الفقهي

* Corresponding author :
Email Address : email correspondence@gmail.com (correspondence address)
Received : October 15, 2024; Revised : November 30, 2024; Accepted : December 8, 2024; Published : December 15, 2014

المقدمة

السيد محمد علوي المالكي من أحد علماء المالكية البارزين في هذا العصر، ويظهر كذلك في مؤلفاته، حيث ألف عدة كتب تتعلق بالإمام مالك والمذهب المالكي، ومع غزارة علمه وكثرة مؤلفاته لم ير الباحث من جمع آراءه الفقهية مع التحليل والمناقشة، وكل ذلك دعا الباحث الذي هو أحد تلاميذه للتوجه نحو استنطاق تراث السيد

This is an open access article under CC-BY-SA license.

Copyright (c) 2024 Ahmad Azaim Ibrahimy, Muhammad Amanullah, Muntaha Artalim Zaim.

doi: 10.35316/lisanalhal.v18i2.263-281

محمد علوي المالكي ليستخرج منه آراءه الفقهية على سبيل المثال فتواه بجواز رمي الجمرات قبل الزوال في أيام التشريق، وتعتبر هذه الفتوى فريدة من نوعها بحيث إن حكم الرمي قبل الزوال لا يجزئ عند الجمهور.[1] وقد أفتى بجواز ذلك السيد محمد علوي المالكي في كتابه: "الحج فضائل وأحكام".[2]

قد لاحظ السيد محمد أن الذي يجب في هذا هو تصحيح التصور وتصفية النَّظر والغَوْصُ على الحُجَج والدلائل إلى الأعماق حتى لا نقع في شرّ من حيث نريد الخير وكم من مُريد للحق لن يصيبه، نعم إن صَدْر الإسلام رَحْبٌ ومجاله فسيح،[3] ولكنه ليس يلزم من هذا أن يتقبل كل جديد دون تحقيق بالقبول، حقيق أن الإسلام يقبل أشياء ويرفض أشياء؛ ففيه الحِلُّ والحُرمة، والوجوب والكراهة، فعلى المطالعين أن يعقلوا عن الكاتبين الإسلاميين – وفقهم الله . مرمى كلماتهم ومغزى عباراتهم، من غير تسرُّع إلى التزام ما ليس مراداً مما قد يسبق إلى الأوهام، وتَسُوء به الأفهام.[4]

وعلى هذا عرض السيد محمد عن أن الشريعة الإسلامية جاءت على نظام يحفظ هذا الانتظام، وفي نسق يضمن التناسق التام بين الأصول والقواعد الثابتة، وبين الحوادث والنوازل العصرية المختلفة، وهذا الانتظام والتناسق هو العامل.[5]

منهج البحث

نظرا لخصائص موضوع هذا البحث، يعتمد البحث طوال بحثه منهجين، هما: أولا: المنهج الاستقرائي : وهو عبارة عن جمع المعلومات العلمية ذات علاقة وطيدة بالموضوع والمسائل المعنية،[6] ثانيا: المنهج التحليلي : وهو نقل المعلومات العلمية والأشياء المتعلقة وتحليلها لتعيين فوائدها، و بهذين المنهجين، قد حاول الباحث أن يحلل خصائص منهج السيد محمد علوي المالكي الفقهي، من معطيات وبينات شتى، بدقيق و صحيح.

---

[1] علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م)، ج 2، ص 138؛ محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، 1377هـ/1958)، ج3، ص331؛ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو (الرياض: دارة الملك عبد العزيز، ط 5، 1431هـ/2010م)، ج3، ص233.

[2] السيد محمد علوي المالكي، **الحج فضائل وأحكام** (بيروت: دار الحاوي، طذ، 2019م)، ص 162.

[3] السيد محمد بن علوي المالكي، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية (بيروت: دار الحاوي، 1440 هـ/2019 م)، ص ٦٠.

[4] السيد محمد بن علوي المالكي، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية (بيروت: دار الحاوي، 1440 هـ/2019 م)، ص ٦١.

[5] السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، الرسالة الإسلامية: كمالها وخلودها وعالميتها (بيروت: دار الحاوي، ط 1، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ص ٥١.

[6] Nawawi, *Metode Penelitian Fiqh dan Ekonomi Syariah* (Malang, Madani, 2019.

doi: 10.35316/lisanalhal.v18i2.263-281

النتائج والمناقشة

سيرة ذاتية للسيد محمد بن علوي المالكي

ولد السيد محمد المالكي بمكة المكرمة عام (١٣٦٢هـ)،[7] وقيل: ولد في شهر رمضان المعظم عام (١٣٦٥هـ) بمكة المكرمة، محلة القرارة بباب السلام[8] وقيل: عام (١٣٦٧ هـ)،[9] ومع هذا الإشكال واللبس فإن السيد محمد المالكي حله فصرح هو عن العام الذي ولد فيه في اللقاء الذي أجرته معه صحيفة عكاظ فقال: "كانت ولادتي عام (١٣٦٧ هـ) بالرغم من أنّ الولادة سجلت في البطاقة قبل هذا التاريخ بعامين، أي:[10] في عام (١٣٦٥ هـ)، وذلك في دارنا المعروفة بباب السلام"،[11] وقد أكد ابنه السيد أحمد محمد المالكي عند مقابلتي الشخصية معه ذلك فقال: إن ولادته حسب بطاقة الأحوال الشخصية في الأول من رمضان عام (١٣٦٥ هـ).[12]

اسم السيد محمد المالكي رحمه الله: هو في الأصل مركب وقد ذكره هو بنفسه في بعض مؤلفاته قائلا: أنا محمد الحسن بن علوي بن عباس بن عبد العزيز ابن عباس بن عبد العزيز، المالكي مذهبا، الحسني الإدريسي نسبا،[13] وبمثل هذا جاء عند يوسف المرعشلي؛ هو: (السيد محمد الحسن بن علوي بن عباس بن عبد العزيز بن عباس بن عبد العزيز بن عباس بن محمد الإدرسي المالكي الحسني المكي).[14]

فالكلام عن شخصية العالم المحدث السيد محمد علوي المالكي ليس كالكلام عن غيره من سائر الناس، فهو كنز لا ينفد ومَنبع لا يسد وبحر ليس له حد وإذا كان فضيلته قد سمى كتابه الشيّق قديمًا باسم "محمد ﷺ

---

[7] ينظر:(أهل الحجاز بعبقهم التاريخي) لحسن عبد الحق قزاز: ص٢٨٩.

[8] ينظر: (رجال من مكة) الزهير محمد جميل كتبي: ج ٢، ص ٩٨؛ إمام دار البعثة، للدكتور حمد دواح: ص ١٧. (الفيض السني) للسيد أحمد محمد المالكي: ص٣.

[9] ينظر: (معجم المعاجم والمشيخات) للمرعشلي: ص ٢٠٧.

[10] أسرار ثامر هادي العبيدي، محدث الحجاز السيد محمد بن علوي المالكي، وجهوده الكلامية، (كركوك: دار الفتح، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م) ص ٣٦.

[11] صحيفة عكاظ السعودية: إعداد هشام الجحدلي، العدد (١٣٧٦٢) بتاريخ (١٢ / ٣ / ١٤٢٥هـ)، الحلقة الأولى. (الملف الصحفي لفضيلة السيد الدكتور محمد علوي المالكي الحسني): شركة تهامة للإعلان والعلاقات العامة: ص ٨٤.

[12] كانت المقابلة في يوم الخميس ١٦/٣/٢٠١٧م، عندما ذهبت لأداء العمرة في الديار المقدسة، في معهد والده السيد محمد علوي المالكي، في مكة المكرمة، بمنطقة الرصيفة.

[13] «الطالع السعيد المنتخب من المسلسلات والأسانيد»: السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي الحسني، مطابع الصفا، د. ط (المدينة المنورة – ١٤١٢هـ)، ص ٣. «العقود اللؤلؤية بالأسانيد العلوية»: السيد محمد بن السيد علوي بن السيد عباس المالكي الحسني؛ ط٢، (د. م – د.ت)، ص ٥.

[14] «معجم المعاجم والمشيخات»: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، مكتبة الرشد، (الرياض – ٢٠٠٢م)، ج ٣، ص ٢٠٧.

doi: 10.35316/lisanalhal.v18i2.263-281

الإنسان الكامل" وانزعج بسببه بعض الذين في قلوبهم مرض فقالوا ما قالوا ومنها قولتهم المشهورة: لا كمال إلا لله وحده"، -إنّها كلمة حق أريد بها باطل.[15]

ولكن الأسف كل الأسف على من ادعوا أنهم من أهل العلم ثم أنكروا هذا، وغفلوا أو تغافلوا عن هذا الفهم الظاهر البيّن، حتى هجموا على مولانا وشنّعوا عليه القول، فرموه بالفسق والضلال بل بالكفر والخروج عن الملة، كل هذا بسبب أن كان السيد محمد المالكي سمى كتابه بهذا الإسم، والعياذ بالله ما أجرأهم على ولي الله ووارث رسول الله ما أضحل علومهم عن معرفة ذات الله وما اضمحل عقولهم عن الإحاطة بصفات الله عز وجل.[16]

لقد ملأت شهرة السيد ما بين الخافقين وأشاد بفضله العلماء المحققون وأجمع على تقديمه المدققون، وهل يخفى القمر! بل كانت شهرته كالشمس في رابعة النهار إذ لا ينكرها إلا الأعمى، كما قال البوصيري (ت: ٦٩٤هـ)، قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم لذا لم تكن منزلته لتخفى على أهل الحق والفضل، ولو أردنا ذكر من أثنوا عليه فإن عددهم لا يحصر، ومهما عددنا فإنهم أكثر، وسنعرض بعض تلك التقريضات منسوبة إلى قائليها: المؤرخ الفقيه الشيخ محمد الخزرجي[17] قال عن السيد محمد (العالم الجليل، المحقق النبيل السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، فرع الشجرة النبوية، وسليل العترة الهاشمية).[18]والشيخ محمد الطيب النجار[19] قال: (إن حياة العالم الجليل السيد محمد علوي المالكي الحسني، كحياة الشجرة الطيبة التي نمت في أرض طيبة، وترعرعت في بيئة صالحة، وتهيأت لها العناية والرعاية حتى انبسطت ظلالها، واينعت ثمارها، وفاض على الناس خيرها وبرها).[20]

خصائص منهجه الفقهي

فعلى سبيل التفصيل يتمثل خصائص منهج السيد محمد الفقهي كما يلي:

[15] Muhmmad Najih Maimoen, Karakter Pendidikan Abuya As-Sayyid Muhammad Alawi Al-Maliki. Rembang: Toko Kitab Al-Anwar 1, 2012.

[16] مصطفى بن حسين الجفري، ابوي المالكى شخصية ومنهج، (هيئة الصفوة) ص ٧-٨.

[17] وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة، ورئيس لجنة التراث والتاريخ وقاضي إمارة أبو ظبي سابقا. علامة مؤرخ وفقيه.

[18] ينظر: تقريظه لكتاب: مفاهيم يجب أن تصحح السيد محمد بن علوي المالكي، ط١٠، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دبي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ص١٤.

[19] رئيس مركز السنة والسيرة الدولي ورئيس جامعة الأزهر سابقا، وهو عضو في مجمع البحوث الإسلامية بمصر، ومجمع اللغة العربية بمصر، وعضو المجالس القومية المتخصصة وعضو لجنة جائزة الملك فيصل العالمية.

[20] ينظر: تقريظه لكتاب المفاهيم: ١٦.

doi: 10.35316/lisanalhal.v18i2.263-281

1. فتح باب الاجتهاد

قرر السيد محمد بأن الاجتهاد إنما هو لمن كان أهلاً له ولمن استحق أن يسمى مجتهداً، فقال نقلا عن العلامة الشيخ محمد الخزرجي: أنه يشترط في المجتهد أن يكون عالماً بمفردات ألفاظ اللغة، وبالمشترك من الألفاظ، وأن يعلم معاني حروف الجر، وأن يعلم معاني حروف الاستفهام، وأسمائها، وحروف الشرط، وأن يكون عالماً بكتاب الله تعالى، وأسباب نزول الآيات، والناسخ والمنسوخ، اللغة، من والمحكم والمتشابه، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وفحوى الخطاب، وخطاب التكليف، وخطاب الوضع، ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، وكذلك السنة النبوية في علم الرواية والدراية، والنظر في المصالح العامة، والاستحسان، واستصحاب الأصل، وجلب المصالح ودرء المفاسد، ثم العلم بالإجماع والقياس، فإذا علمت ذلك جاز لك الاجتهاد، وإلا فلا.[21]

وهذا يوافق لما قال به محمود سلتوت: "إن الحكم في النوع الثاني وهو النوع الاجتهادي ولو خلف جميع الأراء والمذاهب الإسلامية فإنه مادام اساسه تحرى العدل والمصلحة لا اتباع الهوى والشهوة فإن الإسلام لايمنعه ولا يمقته فضلا عن أن يراه ردة يخرج القاضي به عن الإسلام ذلك لأن الإسلام ليس له في هذا النوع حكم معين وإنما حكمه هو ما يصل اليه المجتهد باجتهاده المبنى على تحرى المصلحة والعدل فمتى وجد العدل والمصلحة فثم شرع الله وحكمه".[22]

وقد جاء رجل يملأ شدقيه فخراً بدعوى الاجتهاد، ويريد الاستنباط من الكتاب والسنة العربيين وهو لا يعرف قراءة العبارة سالمة من اللحن! بل ولا يعرف علم النحو أصلاً الذي هو مفتاح العربية! فَبالله؛ كيف يصح من أمثال هؤلاء دعوى الاستنباط كاستنباط السلف الصالحين، أو أن يكونوا في عداد المجتهدين؟![23] قال يوسف القرضاوي: "أما ما ننكره في ميدان السياسة فهو ماننكره في ميدان الفقه: التقليد الغبي والعصبية العمياء واضفاء القداسة على بعض الزعامات كأنهم انبياء وهذا هو منبع الوبال والخبال،.. أن الأحزاب هي مذاهب في السياسة كما أن المذاهب هي أحزاب في الفقه"[24] فالحاجة الى الاجتهاد في معاصرنا هذا حاجة دائمة مادامت الوقائع متجددة والنصوص المقدسة متناهية وقد استحال أن يقابل مالا يتناهي بما يتناهى.[25]

قال السيد محمد المالكي : إن الاجتهاد واجب والتقليد حرام، هكذا يطلقون هذه القضية على ما هي عليه، فيبقى العامي متخبطاً في متاهات من العلم الموهوم والبحث المزعوم، فلا هو بقي على ما هو عليه، ولا هم عَلَّموه ليصنعوا منه مجتهداً! ومن ذا الذي يقول بأن الاجتهاد واجب على جميع الناس وفيهم العوام والجهلاء وأرباب

---

[21] السيد محمد بن علوي المالكي، منهج السلف في فهم النصوص بين النظرية والتطبيق (بيروت: دار الحاوي، ط 1، 1440 هـ/2019 م)، ص 475 – 476.

[22] محمود سلتوت الفتاوى ص 44-45.

[23] محمد بن علوي المالكي الحسني، **القواعد الأساسية في أصول الفقه**، (بيروت: دار الحاوي، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م) ص ٨٦-٨٧.

[24] يوسف القرضاوي: من فقه الدولة في الاسلام مكانتها ص 152-153.

[25] التفتازني، شرح التأويل على التوضيح،(بيوت: دار الفكر)، ٢٠٠٤، ج ٢، ص ٦٢

doi: 10.35316/lisanalhal.v18i2.263-281

الصنائع؟! فإن كان ينكر وجودهم في الأمة فتلك مكابرة للحسّ، وإنكار للمشاهدة، وإن كان يعترف بوجود العوام المحتاجين إلى التقليد، فلا شكٍّ أن تقليد العوامّ لأهل القرون الثلاثة السابقين من الأئمة الأكابر أولى وأحقُّ من تقليد غيرهم؛[26] وقسم محمد أبو زهرة الاختلاف قسمين: اختلافا لم يفرق الأمة ولم يجعل بأسها بينها شديدا واختلافا فرق الأمة واذهب وحدتها وهو الخلاف في السياسة وشئون الحكم وميدان الاختلاف لم يتناول لب الذين بل في أمور لا تمس الأركان ولا الأصول العامة.[27]

سرد السيد محمد المالكي أنه قد شهد النبي ﷺ لهم بالخيرية فقال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» وهي شهادة صادقةٌ فيهم رضي الله عنهم، مع كونهم انضبطت مذاهبهم، وصَفَتْ مشاربهم، وتَحَرَّرَتْ أقوالهم وفتاويهم عن اتباعهم نقلاً صحيحاً أو متواتراً خَلَفاً عن سَلَفٍ، فكيف يُتْرَك اتِّبَاعُ هؤلاء العلماء إلى تقليد من لا يعرف مواقع الإجماع، ولا أسرار التشريع، ولا كيفية الاستنباط؟! وليس القصد من هذا النيل من شخصية ذاتية أو تحقير أحدٍ بعينه؛ فإن ذلك أمر لا يُعنى به العاقل ولا يتألم منه الجاهل؛ ما لجرح بميت إيلام، إنما القصد من ذلك إرشاد المسلمين، وتنبيه المتعلمين لتقدير السلف الصالحين، والحث على جمع الشمل وتوحيد الكلمة؛ فإن ذلك أكمل وأهم وأحق ما بذلت له الهمم، ونحن أحوج إلى الوئام من تفرُّقٍ يُذهب القوة والاستعداد، فتتداعى علينا الأمم تداعي الأَكَلَة على القصاع، ونحن في غَمْرة ساهون.[28]

يتمثل بعض خصائص منهج السيد محمد في موقفه من فتح باب الاجتهاد، فرأى أن أول تلك الأصول والركائز والسمات هو فتح باب الاجتهاد، وقال: إن التشريع الإسلامي يقوم على الاجتهاد وذلك لأن الأحكام التي وردت نصوصها في الكتاب والسُّنة معدودة ومحدودة، فقد ذكر العلماء رضي الله عنهم أن عدد الآيات التي هي أُصول الأحكام في القرآن لا تزيد عن خمس مئة آية، وعدد الأحاديث التي هي أصول الأحكام خمس مئة حديث منتشرةً في آلاف الأحاديث،[29] فأصول الأحكام في هذه الشريعة من القرآن والسُّنة ألف نص هي أساس هذا التشريع الإسلامي الضخم الذي بقي إلى يومنا هذا يُؤتي مَنَافعه لأبناء هذه المِلَّة.[30]ولذا قال الشافعي: لا تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصا أو جملة .[31]

ولقد علَّم القرآنُ المسلمين أن يجتهدوا وأن يستنبطوا وأن يَسْتَرْشِدُوا بعلمائهم ومُفَكِّريهم؛ يقول الله سبحانه في محكم آياته: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ

---

[26] محمد بن علوي المالكي الحسني، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية، ص ٦٤-٦٥.

[27] محمد أبو زهرة، تاريخ المذهب الإسلامية، بيروت: دار الفكر، ج 1 ص 10،11.

[28] محمد بن علوي المالكي الحسني، **مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية**، ص ٦٦-٦٧.

[29] Nawawi, Ushul Fiqh: Sejarah, Teori Lughawi dan Teori Maqashidy, Malang: Litnus), h. 2021

[30] السيد محمد بن علوي المالكي، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية (بيروت: دار الحاوي، 1440 هـ/2019 م)، ص 29

[31] محمد بن إدريس الشافعي، الأم،(بيروت: دار الفكر)، ج ٧، ص ٢٧٤

doi: 10.35316/lisanalhal.v18i2.263-281

الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء:٨٣)، وهي دعوة صريحة إلى الاستنباط والاجتهاد، ولذلك حدثنا التاريخ عن الصحابة الفقهاء الذين عُرفوا بالاجتهاد في الأحكام والأقضية في عهد رسول الله ﷺ، وحدثنا التاريخ أيضاً عن الرسول ﷺ وكيف كان يدرّب أصحابه على القضايا والأحكام ويشجعهم على حرية التفكير وحرية الاجتهاد ويملأ قلوبهم ثقةً وطُمأنينة عند الخوف من الخطأ مع الاجتهاد، فللمجتهد المصِيب أجران، وللمخطئ أجر، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.[32]

وعلى هذه السَّماحة المشرقة والاجتهاد الكريم الواسع قامت حياة المسلمين منذ فجرهم الأول، فكان الصحابة رضوان الله عليهم يجتهدون، ويشجعهم الرسول على هذا الاجتهاد ويباركه، وتَشَرَّبت نفوسهم الحُرَّة مبادئ الإسلام،[33] فكانوا يختلفون في فهمهم للقضايا، وفي فهمهم للأحداث، ولكنه اختلافُ الأحرار لا يعرفون لجاجة ولا خصومة، ولا يتنابزون بالألقاب، ولا يتراشقون بالتهم، ولا يفكرون في أن يُحَجّروا رأياً أو يقيدوا فكراً.[34]

وأكبر شاهد ناطق موقفه ﷺ منهم يوم بني قريظة إذ قال لهم: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فأدركهم وقت العصر في الطريق، فقال بعضهم :لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي ولم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدة من الطائفتين،[35] وعلق على ذلك ابن عبد البر بقوله: "هذه سبيل الاجتهاد على الأصول عند جماعة الفقهاء"، كما سنَّ الرسول ﷺ لولاته في الأمصار أن يجتهدوا، وكانوا يرون أن أكبر نِعَمِ الله على عباده هو أن يُؤْتِيَهم فهماً في القرآن، وفهماً في حديث رسول الله ﷺ، وفهماً في قضاياهم.[36]

ورأى السيد محمد أن بهذا الفهم الكامل لروح الإسلام وبهذا الاجتهاد المتصل في يسر وسماحة وطلاقة ساير التشريع الإسلامي تطورات المسلمين من الجزيرة العربية إلى سهول الأرض وقمم جبالها أينما كانت الحياة، فما أحس المسلمون يوماً بقصور التشريع، وما احتاجوا لحظة من زمن – والدنيا في أيديهم – إلى قوانين من غير شريعتهم، ولا إلى مشرعين من غير فقهائهم، بل كانوا مشرعين لأنفسهم والإنسانية كافة، حتى ليقول (ويلز) في كتابه (ملامح تاريخ الإنسانية): "إن أوربا مدينة للإسلام بالجانب الأكبر من قوانينها الإدارية والتجارية، ومشت الحياة بالمسلمين رخاء طيبة وحياتهم قوية عزيزة متطورة مع الخطر الإنساني السريع بفضل الإمدادات المتعاقبة من الدراسات الاجتهادية الحرة، التي كانت سمة العالم الإسلامي وطابعه المميز"، حتى انحرف الناس عن المنهج الرباني فانحرفت بهم المركب وغرقت يوماً ونجت يوماً نجاة الغريق العريان.[37]

---

[32] السيد محمد بن علوي المالكي، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية (بيروت: دار الحاوي، 1440 هـ/2019 م)، ص 30 – 31

[33] Nawawi, Ushul Fiqh: Sejarah, Teori Lughawi dan Teori Maqashidy, Malang: Litnus), h. 2021

[34] السيد محمد بن علوي المالكي، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية (بيروت: دار الحاوي، 1440 هـ/2019 م)، ص 31

[35] Abd al-Hakim `Abd al-Rahman As`ad al-Sa`di, *Mabahits al-`Illat fi al-Qiyas `ind al-Usuliyin* (Beirut : Dar al-Basya`ir al-Islamiyyah, 1406 H/1986 M), hlm. 68-69.

[36] السيد محمد بن علوي المالكي، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية (بيروت: دار الحاوي، 1440 هـ/2019 م)، ص 32

[37] السيد محمد بن علوي المالكي، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية (بيروت: دار الحاوي، 1440 هـ/2019 م)، ص 33 – 34؛ السيد محمد بن علوي المالكي، منهج السلف في فهم النصوص بين النظرية والتطبيق (بيروت: دار الحاوي، ط 1، 1440 هـ/2019 م)، ص 474 – 475

doi: 10.35316/lisanalhal.v18i2.263-281

وإذا تقرر أن باب الاجتهاد مفتوح، وأن سبيله واضح وميسر فلا بد أن نقرر بأن ذلك إنما هو لمن كان أهلاً له، ولمن استحق أن يسمى مجتهداً، في هذه الحالة نقل السيد محمد ما جاء من العلامة الشيخ محمد الخزرجي: "واعلم أنه يشترط في المجتهد أن يكون عالماً بمفردات ألفاظ اللغة، وبالمشترك من الألفاظ، وأن يعلم معاني حروف الجر، وأن يعلم معاني حروف الاستفهام، وأسمائها، وحروف الشرط، وأن يكون عالماً بكتاب الله تعالى، وأسباب نزول الآيات، والناسخ والمنسوخ، اللغة، من والمحكم والمتشابه، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وفحوى الخطاب، وخطاب التكليف، وخطاب الوضع، ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، وكذلك السنة النبوية في علم الرواية والدراية، والنظر في المصالح العامة، والاستحسان، واستصحاب الأصل، وجلب المصالح ودرء المفاسد، ثم العلم بالإجماع والقياس، فإذا علمت ذلك جاز لك الاجتهاد وإلا فلا".[38]

معنى الاجتهاد في الإسلام – في فكرة السيد محمد – ليس تضييقاً بل هو ضبط لقواعده وحماية له لا بد منها وتنظيم لطرقه، وترتيب لأصوله وتمييز لأفراده، وإخراج للمتطفلين الأدعياء من الذين يحسبهم الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، ولذلك يقرر أئمة الأصول أن الاجتهاد لما كان مرتبة عظمى شرعية، ودرجة كبرى علية، فإنه يحتاج إلى سعة في العلم، وغزارة في المادة، ومعرفة تامة بأنواع الأدلة الشرعية ومن هنا كان مدَّعي الاجتهاد المطلق في هذه الأعصر الأخيرة ينبغي له أن يراجع نفسه ويتبصر في دعواه، فقد يرى بعد التثبت أنه جاهل بمقدار الرتبة التي يدعيها، أو جاهل بمقدار نفسه وهو في كل ذلك ليس معذوراً،[39] وقد جاء رجل يملأ شدقيه فخراً بدعوى الاجتهاد ويريد الاستنباط من الكتاب والسنة العربيَّيْنِ، وهو لا يعرف قراءة العبارة سالمة من اللحن، بل ولا يعرف علم النحو أصلاً الذي هو مفتاح العربية فبالله؛ كيف يصح من أمثال هؤلاء دعوى الاستنباط كاستنباط السلف الصالحين أو أن يكون في عداد المجتهدين.[40]

وفي حين وصف السيد محمد قضية الاجتهاد بقوله: ولسنا نغلق باب الاجتهاد، بل هو مفتوح على مصراعيه إلى يوم القيامة، ولكن لمن وصل إلى درجة الاستنباط، وتحقق بأهلية وظيفة الاجتهاد الكبرى، فإن فضل الله واسع، والمواهب منح، على أنا لا ننكر أن الله تعالى يهب لبعض عباده العلماء فتحاً في القرآن وفهماً في السنة، وهو موجود الآن، إلا أن ذلك لا يسمو به إلى درجة الاجتهاد المطلق الذي نتكلم عليه الآن.[41]

وبعبارة متقاربة قال في بعض كتبه الآخر: إن الاجتهاد مفتوح على مصراعيه إلى يوم القيامة، ولكن لمن كان أهلاً لذلك، وتحقق بأهلية الاستنباط وعرف ما يجب أن يعرفه؛ من ناسخ ومنسوخ ومجمع عليه، فإن فضل الله واسع، والمواهب منح، والله ذو الفضل العظيم، نعم؛ قد يهب الله تعالى لبعض عباده فتحاً في القرآن وفهماً في السنة النبوية

---

[38] السيد محمد بن علوي المالكي، منهج السلف في فهم النصوص بين النظرية والتطبيق (بيروت: دار الحاوي، ط 1، 1440 هـ/2019 م)، ص 475

[39] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، جاكرتا: فستاكا فردويس، ٢٠٠٧، ص ٣٣٦

[40] السيد محمد بن علوي المالكي، منهج السلف في فهم النصوص بين النظرية والتطبيق (بيروت: دار الحاوي، ط 1، 1440 هـ/2019 م)، ص 476

[41] السيد محمد بن علوي المالكي، منهج السلف في فهم النصوص بين النظرية والتطبيق (بيروت: دار الحاوي، ط 1، 1440 هـ/2019 م)، ص 482

doi: 10.35316/lisanalhal.v18i2.263-281

يؤهله لمراجعة بعض المسائل، أو البحث في بعض القضايا، أو استظهار فهم جديد، أو الوصول إلى معرفة بعض الحقائق، أو معرفة حكم بعض النوازل والوقائع وتأصيلها، إلا أن ذلك لا يسمو به في مجموعه إلى درجة الاجتهاد المطلق، بل يكون باحثاً، أو صاحب نظر ورأي، فدعوى الاجتهاد ممن ليس أهلاً له كلمة حق أريد بها باطل وموضوع فتنة عن حلية الحق عاطل، وتدليس للحق وتنفير عن متابعة السنة والجماعة ومخالفة للجمهور.[42]

وذكر مخاطر هؤلاء الذين أوجبوا الاجتهاد على جميع الناس وفيهم عوامهم وجهلاءهم، فقال: وكم بلينا – معشر المسلمين – بجهلاء يحبون تفريق كلمة الدين ويلمزون الأئمة المتقدمين ويوقدون نار الفتن ويشوهون سمعة العلماء ويحبون المخالفة في كل شيء وراء المصالح[43] وإطاعة للشيطان، وحبّاً للمادة، وطلباً للرئاسة، وتفريقاً للكلمة، وتشويشاً على العوام، فيدخلون عليهم من باب الحث على النظر والبحث وطلب الأدلة إلى قضية أن الاجتهاد واجب والتقليد حرام، هكذا يطلقون هذه القضية على ما هي عليه، فيبقى العامي متخبطاً في متاهات من العلم الموهوم والبحث المزعوم، فلا هو بقي على ما هو عليه، ولا هم علموه ليصنعوا منه مجتهداً، ومن ذا الذي يقول بأن الاجتهاد واجب على جميع الناس وفيهم العوام والجهلاء وأرباب الصنائع.[44]

فإن كان ينكر وجودهم في الأمة فتلك مكابرة للحس، وإنكار للمشاهدة،[45] وإن كان يعترف بوجود العوام المحتاجين إلى التقليد فلا شك أن تقليد العوام لأهل القرون الثلاثة السابقين من الأئمة الأكابر أولى وأحق من تقليد غيرهم، فقد شهد النبي ﷺ لهم بالخيرية فقال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، وهي شهادة صادقة فيهم رضي الله عنهم، مع كونهم انضبطت مذاهبهم، وصفت مشاربهم، وتحررت أقوالهم وفتاويهم عن أتباعهم نقلاً صحيحاً أو متواتراً خلَفاً عن سلف، فكيف يترك اتباع هؤلاء العلماء إلى تقليد من لا يعرف مواقع الإجماع، ولا أسرار التشريع، ولا كيفية الاستنباط.[46]

وليس القصد من هذا النيل من شخصية ذاتية، أو تحقير أحد بعينه، فإن ذلك أمر لا يُعنى به العاقل، ولا يتألم منه الجاهل، ما لجرح بميت إيلام، إنما القصد من ذلك إرشاد المسلمين، وتنبيه المتعلمين لتقدير السلف الصالحين،

---

[42] السيد محمد بن علوي المالكي، منهج السلف في فهم النصوص بين النظرية والتطبيق (بيروت: دار الحاوي، ط 1، 1440 هـ/2019 م)، ص 476 – 477

[43] Satria M. Zein, *Ushul fiqh*, (Jakart: Fajar Interpratama Offset, 2005), Hlm, 56

[44] السيد محمد بن علوي المالكي، منهج السلف في فهم النصوص بين النظرية والتطبيق (بيروت: دار الحاوي، ط 1، 1440 هـ/2019 م)، ص 477

[45] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، قاهرة: مطبعة العاصمة، ٢٠١٢، ص ٥٥٥

[46] السيد محمد بن علوي المالكي، منهج السلف في فهم النصوص بين النظرية والتطبيق (بيروت: دار الحاوي، ط 1، 1440 هـ/2019 م)، ص 478

doi: 10.35316/lisanalhal.v18i2.263-281

والحث على جمع الشمل وتوحيد الكلمة،[47] فإن ذلك أكمل وأهم وأحق ما بذلت له الهمم، ونحن أحوج إلى الوئام من تفرق يذهب القوة والاستعداد، فتتداعى علينا الأمم تداعي الأكلة على القصاع، ونحن في غمرة ساهون.[48]

2. اعتبار المصلحة في فقهه

يتمثل بعض خصائص منهج السيد محمد في اعتبار المصلحة في التشريع الإسلامي، فرأى أن ذلك الاعتبار هو من ركائز الكمال في الشريعة الغراء، وباستقراء النصوص الجزئية وأحكامها وعللها وحكمها توصل العلماء إلى أمر كلي يمثل نتيجة له، وهي أن الشريعة الإسلامية الموصوفة بالشمول والكمال والصلاح لكل زمان ومكان يكون وراءها معاني يقصد الشارع إلى تحقيقها وهذه المعاني يصطلح عليها بمقاصد الشريعة أو مقاصد الشارع أو المقاصد الشرعية وهي عِبَارَةٌ عَنِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِيْ قَصَدَهاَ الشَّارِعُ الْحَكِيْمُ لِعِبَادِهِ فِي حِفْظِ دِيْنِهِمْ وَنُفُوْسِهِمْ وَعُقُوْلِهِمْ وَنَسْلِهِمْ وَاَمْوَالِهِمْ[49]..

و عرض السيد محمد المالكي مبينا المسلك القرآني في الأحكام يمتاز بشموله للتكاليف كلها، وتبيين المنافع والمضار، والأمر والنهي والندب، فأحكمت طائفة صحيح النظر وصادق الفكر فيما فيه من الحلال والحرام وسائر الأحكام، فأسسوا أصوله، وفرعوا فروعه، وبسطوا القول في ذلك بسطاً حسناً، وسموه بعلم الفروع، وبالفقه أيضاً،[50] إن القرآن فيه بيان كل شيء، وقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام:٣٨) دليل عليه، وهذا ما يميز الشريعة الإسلامية عن سائر الشرائع أو القوانين الوضعية أن أحكامها وتشريعاتها المختلفة قائمة على الحجة والدليل، ورد الأمور المتنازع فيها إلى الوحي الإلهي، المتمثل في القرآن والسنة،[51] قال الشَّافِعِي رحمه الله: فجماع ما أبان الله – عزَّ وجلَّ، لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى في حكمه جل ثناؤه.[52]

والتعاليل لتفاصيل الأحكام من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصى؛[53] كقوله تعالى في الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة:١٨٣)، وفي الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ (العنكبوت:٤٥)، وفي القِبْلة: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾

---

[47] محمود، المنطق و أصول الفقه، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠١٤ ص ٢٥٦

[48] السيد محمد بن علوي المالكي، منهج السلف في فهم النصوص بين النظرية والتطبيق (بيروت: دار الحاوي، ط 1، 1440 هـ/2019 م)، ص 478

[49] فخر الرازي ، الحصول، بيروت: دار الفكر، ج ٢، ص ٤٣٤.

[50] محمد بن علوي المالكي الحسني، حول خصائص القرآن، (بيروت: دار الحوى، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م) ص ١٢.

[51] الدكتور هاني كمال محمد جعفر، "القواعد الأصولية المؤثرة في حقوق الإنسان" دراسة تأصيلية تطبيقية، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م) ص ٢٦٢.

[52] الإمام الشافعي، الرسالة ص ٢١.

[53] صافي حسن أبو طالب، تطبق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، قاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٦٣

doi: 10.35316/lisanalhal.v18i2.263-281

(البقرة:١٥٠)، وفي القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة:١٧٩) وفي الجهاد: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ (الحج:٣٩)، فمن خلال ذكر تلك الآيات القرآنية رأى السيد محمد أن كلّ شيء في التشريع الإسلامي معلل بخير الناس ومصالح حياتهم، وتلك حجة الله الكبرى في تشريعه على عباده، وتلك رحمته بين خلقه، فَمَنْ أدرك هذه الرحمة فقد فَقَهَ الإسلام وفَقِهَ تشريعه.[54]

و تستمد مقاصد الشريعة أيضا من النصوص التي قررت مبادئ تشريعية عامة و أصولا تشريعية كلية كاستمداد مقصد التيسير من قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة:١٨٥)، و مقصد التخفيف من قوله : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ (النساء:٢٨)، و مقصد دفع الحرج و المشقة من قوله : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨)، و مقصد دفع الضرر من قوله ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ»، و مقصد صون الكرامة الإنسانية من قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء:٧٠)، و مقصد إقامة العدل من قوله : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد:٢٥).

واستدل السيد محمد بتكرار السنة النبوية على قطعي المقاصد الشرعية مثل: "يسروا ولا تعسروا"، و"إنما بعثتم ميسرين"، بهذا يتبين أن من مقاصد الشريعة :التيسير، لأن الأدلة المستقراة في ذلك كله عمومات متكررة، ولذا اتفق العلماء على أن التيسير ورفع الحرج مقصد قطعي، وأن عدم العلم به يؤدي الى الحرج للناس، وأنه أصل عظيم في الدين، فلم يحمل الناس إصرا، ولا كلفوا أمرا غير طاقتهم البشرية، ولا يعني هذا أن أحاديث الآحاد لا يستدل بها على المقاصد، بل هي دالة عليها، ولكنها لا ترتقي إلى مرتبة المقاصد القطعية بل تندرج في مرتبة المقاصد الظنية، وما السنة النبوية إلا أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام، وذلك كما قال به الشاطبي: "هي أصول الشريعة، وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها، وسائرُ الفروع مُستندةٌ إليها، فلا إشكالَ في أنها علمٌ أصيل، راسِخُ الأساس، ثابتُ الأركان".[55]

و عرض السيد محمد المالكي على أن السنة النبوية تبرز تَعْدية الأحكام المنصوصة الى غير المنصوصة؛ كقياس فرعٍ على أصلٍ عُرِفتْ عِلَّتُه، والعلة هي مظنة الحكمة أو المقصد، وفي ذلك قال الغزَّالي: "الحكم الثابت من جهة الشرع نوعان: أحدهما :نَصْب الأسباب عِللاً للأحكام؛ كجعل الزنا مُوجباً للحد، وجعل الجماع موجباً للكفارة، وجعل السرقة موجبة للقطع، إلى غير ذلك من الأسباب التي عُقِل من الشرع نصبها عللاً للأحكام، والنوع الثاني : إثبات الأحكام ابتداءً من غير ربطٍ بالسبب، وكلُّ واحدٍ من النوعين قابل للتعليل والتَّعْدية، مهما ظهرتْ العلة المتعدِّية"[56] وقال ابن القيم: "القرآنُ وسُنَّةُ رسولِ اللهِ – ﷺ – مملوءان من تعليل الأحكام بالحِكَم والمصالح وتعليل

[54] السيد محمد بن علوي المالكي، الرسالة الإسلامية كمالها وخلودها وعالميتها (بيروت: دار الحاوي، ط 1، 1440 هـ/2019 م)، ص 55 – 56

[55] الشاطبي، **الموافقات**، بيروت، دار الفك، ج1، ص 77

[56] المستصفى في علم الأصول، بيروت، دار الفكر، ج2، ص 174.

doi: 10.35316/lisanalhal.v18i2.263-281

الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحِكَم التي لأجلها شَرَع تلك الأحكام، ولأجلها خَلَق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسُّنة في نحو مائةِ موضعٍ أو مائتين لَسُقناها، ولكنه يزيد على ألفِ موضعٍ بطرقٍ متنوعة".[57]

وأضاف السيد محمد أن رسول الله ﷺ ربَّى أصحابه على هذا النهج، فكان يعلّل لهم الأحكام على طريقة واضحة مشهورة بينة؛ كقوله: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»، وهو حديث صحيح، ولما قالوا له: نَهَيْتَ أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا»، والدَّافَّة: قوم من الأعراب يسيرون جماعات فلما هبطوا المدينة أيام عيد الأضحى، أمر الرسول صحابته ألا يدَّخروا لحوم أضاحيهم ليدفعهم إلى التصدق بها على هؤلاء القوم الذين وفدوا على مدينتهم، فلما رحلوا وانتفت العِلَّة زال معلولها، فأمرهم الرسول بالادّخار.[58]

ولإتمام هذا المنهج ، أضاف السيد محمد رأي ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين): "إن شريعة الله مبناها في الحكم مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالح كلها، وحِكَم كلها، فكل مسألة خرجت، عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدّها وعن المصْلحة إلى المفْسدة، وعن الحكمة إلى العبث،. فليست من الشريعة"،[59] و لذا كانت موارد الأحكام الشرعية، أو ما تعلقت به من تصرفات المكلفين وأفعالهم في مختلف أنواع المعاملات على ضربين: مقاصد ووسائل، "فالمقاصد هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، والوسائل هي الطرق المفضية إليها".[60]

ويترتب على اعتبار المصلحة مسألة مهمة في أصول الفقه؛ وهي مسألة حكم الأشياء التي ليس فيها نص بعد بعثة الرسول ﷺ؛ وقد وقع الخلاف الطويل بين الأصوليين في جعل حكم الأشياء حجة يمكن أن يتكأ عليها في إثبات النوازل الشرعية،[61] وقد قال السيد محمد المالكي : إن الجمهور من أهل السنة والجماعة يقولون: إن حكم الأشياء بعد البعثة أنها تابعة لمقتضى الأدلة الشرعية الصحيحة من التحليل والتحريم إذا وجدت؛ فإن لم توجد فالأصل في الأشياء قبل ورود دليل شرعي لها التحريم، لا بعد وروده، فإن ورد اتبع، وإذا لم نجد دليلاً يفيد الحلَّ شرعاً، تمسكنا بحكم الأصل ؛ وهو الحرمة، وهذا أحد الأقوال في المسألة.[62]

والملاحظ في النص عناية السيد محمد بذكر الأدلة على حجية "الأشياء التي ليس فيها نص"، إذا كانت نافعة فهي الإباحة وإن كانت ضارة فهي التحريم، ولعل ذلك أقرب إلى الاستئناس منه إلى المقاصد الشرعية، وأخراً

---

[57] ابن القيم، مفتاح دار السعادة، بيروت، دار الفكر، ج2، ص 22.

[58] السيد محمد بن علوي المالكي، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية (بيروت: دار الحاوي، 1440 هـ/2019 م)، ص 36 - 37

[59] ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 337/4

[60] ابن عاشور. **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص ٤١٣.

[61] الشوكاني، **إرشاد الفخول**، (بيروت: دار الفكر،)١٩٩٠ ج ١، ص ٣٧٠

[62] محمد بن علوي المالكي الحسني، **القواعد الأساسية في أصول الفقه**، ص ٧٩

doi: 10.35316/lisanalhal.v18i2.263-281

يرى الباحث بأن الأصل في المضار التحريم والمنافع الإباحة، و قال التاج السبكي : "أرجع شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح و درء المفاسد"؛ و لو ضايقه مضايق لقال : أرجع الكل إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفاسد من جملتها (الأشباه و النظائر للسبكي) و بمثل ما قال السبكي قال الشاطبي : "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل و الآجل معا"،[63] فانتهى بالباحث الأمر إلى القول بأن مقاصد الشريعة هو تحقيق مصالح الناس

يتبين بعد عرض آراء السيد محمد المالكي أن شريعة الله الخالدة كائن حي، تتّسع أحكامها للمصالح العامة، بشرط ألاّ يكون في ذلك إهدار حُكْم إلهي، أو اعتداء على قاعدة إسلامية، أو تبديل لشرعة الإسلام، هكذا خلاصة منهج اعتبار المصلحة في التشريع الإسلامي، ولإمام الحرمين عبارة جامعة يرجع إليها مجمل مقاصد الشريعة، وهي: الأغراض الدفعية و النفعية فهي تفيد أن مقاصد الشريعة ذات وجهين: دفع و نفع، و هو المعنى الذي عبر عنه فيما بعد بعبارة "جلب المصالح و درء المفاسد".[64]

3 . فقهه العام للحقوق البشري

وأكثر وضوحا أن منهج السيد محمد الفقهي يتمثل في قول السيد محمد أن من خصائص الشريعة الإسلامية لم يكن مثلها لأية أمة قبلها؛ إذ هو فقه عام مبين لحقوق المجتمع الإسلامي، بل البشري، وبه كمل نظام العالم؛ فهو جامع للمصالح الاجتماعية، بل والأخلاقية، وهو بهذه المثابة لم يكن لأية أمة من الأمم السالفة، ولا نزل مثله على نبي من الأنبياء؛ فإن فقهنا بين كيفيات العبادات التي هي صلة بين العبد وربه؛ من صلاة، وصوم، وزكاة، وحج، ونظافة؛ كغسل البدن كلاً، من الجنابة، أو للجمعة أو للعيدين، أو بعضاً وهو الوضوء عند أداء الفرائض الخمس في اليوم والليلة، وسنّ أمور الفطرة؛ من ختان، وقص شارب، وسواك، وتقليم أظافر، ونتف إبط، وحلق عانة.[65]

وبين السيد محمد كيفية تأسيس العائلات؛ فندب إلى الزواج، وحثَّ عليه، وبيَّن العقود التي تعتبر زواجاً، وشروطها؛ من ولي، وصداق، وشهود، وما خالفها فهو زناً، أو قريب منه في حق الأمة، دون الرسول؛ فله في ذلك خصوصيات، ورخص في الطلاق لما عسى أن يقع من تشاجر الزوجين، وما يتعلق بذلك من نحو إيلاء وظهار.[66]

كما بين السيد محمد آداب دخول البيت؛ من الاستئذان، والسلام، وجعل احتراماً خاصاً لكل إنسان؛ وهو ما يعبر عنه بالحرية الشخصية، ويسدل الحجاب بين الرجال والنساء الأجنبيات؛ محافظة على النسل، وإبعاداً

---

[63] الشاطبي، الموافقات :ج ٢ ص ٦ ;أحمد الريسوني, **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, المؤسسة الجامعية, 1992م ص314

[64] إمام الحرمين الجويني، البرهان ج ٢ ص٦٠٤

[65] السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، الرسالة الإسلامية: كمالها وخلودها وعالميتها (بيروت: دار الحاوي، ط 1، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ص ٤٤.

[66] السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، الرسالة الإسلامية: كمالها وخلودها وعالميتها (بيروت: دار الحاوي، ط 1، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ص 45 - 46.

doi: 10.35316/lisanalhal.v18i2.263-281

للظنة، وإراحة لكل ضمير، وجعل ضوابط للنسب والقرابة والرحم، ومن يعد قريباً من نسبك أو رحمك ومن لا، حتى الولائم جعل لها آداباً.[67]

وبين السيد محمد أحكام المعاملات؛ من بيع، وإجارة، ورهن، وقرض، وقراض، وشركة، وإبضاع، وغيرها من المعاملات المالية التي تقتضيها القاعدة التي عليها مبنى علم الاجتماع البشري؛ وهي أن الإنسان مدني بالطبع، محتاج إلى أبناء جنسه، فهو مرشد إلى تأليف الجماعات المتعاونة في هذه الدار على الاقتصاد، مانع من الربا الذي به خراب الجمهور من الأمة، كما أنه مبيَّن لفصل الخصومات؛ سواء: في المال أو الدماء أو الأعراض.[68]

قد عرض السيد محمد بين ما يلزم لحفظ المجتمع العام؛ من نصب الإمام، وشروط استحقاقه للإمامة، وما يجب له من الطاعة، وعليه من المشورة، والعمل بالشريعة، وإقامة العدل بين أصناف الرعية، مسلمين أو غير مسلمين،[69] ثم قسم السلطة؛ فجعلها خططاً؛ وهي الإدارات المدنية، ومنها: القضاء، فعدد للقاضي خطته، وبين للشاهد كيفية توثيق الحقوق، وأمر بكتبها وتبيانها وعدم كتمانها، وهكذا خطة المحتسب، ثم بقية الخطط، وحكم على من خرج عن طاعة الإمام أن يقاتل، وإذا وقع حرب مع أمة أجنبية، فبين القوانين الحربية، ثم السلمية، وأمر بحسن الجوار، وإقامة الحدود على من أخاف السابلة مثلاً، أو خالف نصوص الشريعة، وبيَّن التأديبات والزواجر والقصاص ورفع الأضرار.[70]

قد استقصى الشؤون الاجتماعية وبيَّنها، حتى دخل مع الرجل بيته، وحكم بينه وبين زوجته، فبيَّن ما له عليها، وما لها عليه، وفصل ما عسى أن يقع بينهما من الخصومة، حتى حكم بين الرجل وولده، وبينه وبين نفسه، حتى بعد مماته بين قسم ميراثه، ودفنه وكفنه وقبره، ثم أوصى بأيتامه خيراً، وبيَّن كيف يوصي: على أولاده، وبين قدر ما يوصي به، وكيفية الحجر على السفيه، والترشيد، كل ذلك لينتظم أمر الحياة، ويعيش المسلم عيشة منتظمة يتفرغ معها لإعداد الزاد ليوم المعاد.[71]

وذكر السيد محمد أن الفقه الإسلامي نظام عام للمجتمع البشري، لا الإسلامي فقط، تام الأحكام، لم يدع شاذة ولا فادة؛ وهو القانون الأساسي لدول الإسلام والأمة الإسلامية جمعاء، وإن انتظام أمر دول الإسلام في الصدر الأول، وبلوغها غاية لم تدرك بعدها، في العدل والنظام لدليل واضح على ما كان عليه الفقه من الانتظام،

---

[67] السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، الرسالة الإسلامية: كمالها وخلودها وعالميتها (بيروت: دار الحاوي، ط 1، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ص 46

[68] السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، الرسالة الإسلامية: كمالها وخلودها وعالميتها (بيروت: دار الحاوي، ط 1، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ص 46

[69] السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، الرسالة الإسلامية: كمالها وخلودها وعالميتها (بيروت: دار الحاوي، ط 1، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ص ٤٦.

[70] السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، الرسالة الإسلامية: كمالها وخلودها وعالميتها (بيروت: دار الحاوي، ط 1، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ص 46 - 47

[71] السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، الرسالة الإسلامية: كمالها وخلودها وعالميتها (بيروت: دار الحاوي، ط 1، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ص 47

doi: 10.35316/lisanalhal.v18i2.263-281

وصراحة النصوص، وصيانة الحقوق، ونزاهة القائمين بتنفيذ أوامره مما لا يوجد الآن، ودليل على ما كان لهاتيك الدول من التمسك بحبله المتين.[72]

وما دخلت الأمم الكثيرة في الإسلام أفواجاً، واتسعت دائرة الإسلام، فانتشرت الأمة الإسلامية مادة جناحيها من نهر الغانج في الهند شرقاً، إلى أفريقيا، ثم إلى أواسط أوروبا في زمن قليل، إلا باحترام الحقوق،[73] والعمل بقواعد الفقه الإسلامي، والتسوية بين جميع أجناس البشر التي كانت تحضنها في العدل، وجمع شتات مكارم الأخلاق ومحاسن المعتقدات، وهذه التواريخ الغربية وغيرها لم ينتقد واحد منها نظام العرب الذي كانوا عليه، بل مدحوه بما لم يمدحوا به غيره، واقتبسوا منه، واختارته الأمم على ما كان من الأنظمة، فانصرفت عنها إليه، وثلت عروش ملوكها لأجله.[74]

فالأمة الإسلامية لا حياة لها بدون الفقه، ولا رابطة ولا جامعة تجمعها سوى رابطة الفقه، وعقيدة الإسلام، ولا تتعصب لأي جنسية؛ فهي دائمة بدوام الفقه، مضمحلة باضمحلاله، فمهما وجد أهل الفقه واتبعوا كانت الأمة إسلامية، ومهما انعدم الفقيه والفقهاء لم يبق للأمة اسم الإسلام، ويجب على كل أمة إسلامية أرادت سن قانون أو دستور أن تراعي هذا المبدأ؛ حفظاً للجامعة الإسلامية.[75]

ثم اعتنى السيد محمد بعلاقة الشريعة الإسلامية وواقع الحياة، فقال: وشريعتنا بحمد الله تساير كل عصر، وتصلح لكل جيل، وتدور مع واقع الحياة، وفي أصولها التشريعية القوة الكاملة التي تمدنا بتشريعات حية نامية متطورة، تكفل للناس في مختلف بيئاتهم وعصورهم العدالة والاطمئنان والحياة الكريمة الطيبة، وقد استطاعت الشريعة أن تقدم الدليل على صلاحيتها وقدرتها عندما أتيح لها أن تطبق في دنيا الواقع، فكانت فترة تطبيقها فترة فاضلة، توفرت فيها العدالة الاجتماعية، والكرامة الإنسانية، وارتفعت فيها المثل العليا منارة تضيء، لأجيال الإنسانية المقبلة سلَّم الخير والمجد، لقد نعم الناس بالحياة السعيدة، وتفرغوا لحمل رسالة تحرير العالم كله من أغلال الظلم وكابوس الجهل وظلمات الضلال.[76]

وإن واقع الأمم الأخرى التي تعمل بأنظمة مغايرة لهذا الدين ليشهد لهذه الشريعة بالسمو والكمال؛ إذ تضطر هذه الأمم أن تتنازل عن بعض ما في تشريعها ونظامها،[77] وأن تستعير من الإسلام أموراً عديدة، فالشريعة

---

[72] السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، الرسالة الإسلامية: كمالها وخلودها وعالميتها (بيروت: دار الحاوي، ط 1، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ص ٤٧.

[73] على جمعة، تأريخ أصول الفقه،(قاهرة: دار المقتوم)، ٢٠١٥، ص ١٠٢

[74] السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، الرسالة الإسلامية: كمالها وخلودها وعالميتها (بيروت: دار الحاوي، ط 1، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ص 48

[75] السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، الرسالة الإسلامية: كمالها وخلودها وعالميتها (بيروت: دار الحاوي، ط 1، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ص 48

[76] السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، الرسالة الإسلامية: كمالها وخلودها وعالميتها (بيروت: دار الحاوي، ط 1، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ص 48 – 49

[77] Nawawi, Islamic Law at the Grassroot; SIGMA Program at Bhasa Radio Situbondo and Its Controversy, https://doi.org/10.19105/al-lhkam.v18i1.8332

doi: 10.35316/lisanalhal.v18i2.263-281

الإسلامية تتسع لكل ما يجد للناس من أقضية، وتقوم بتنظيم شؤونهم والوفاء بحاجاتهم مهما تباعدت ديارهم، وتباينت أجناسهم، واختلفت عاداتهم وطباعهم، ولا يجحد ذلك إلا من سفه نفسه.[78]

ولكن لما كانت قضايا الناس ومسائلهم لا تقف عند حد، ولا تدخل تحت حصر كان من الجهل وقصر النظر طلب النص الصريح من القرآن والسنة الذي ينطبق على هذه الأمور المتجدّدة يوماً بعد يوم، وهنا يتساءل الباحثون عن المسائل التي يمكن لهم فيها النظر والمراجعة والتغيير والتبديل والتي لا يمكن.[79]

النتيجة

من أهم النتائج التي توصلت لها في هذا البحث أن خصائص منهج السيد محمد المالكي الفقهي في ثلاثة نقاط: أولا: فتح باب الاجتهاد، وذلك لأن الأحكام التي وردت نصوصها في الكتاب والسُّنة معدودة ومحدودة، ثانيا: اعتبار المصلحة في التشريع الإسلامي، لأن الاعتبار هو من ركائز الكمال في الشريعة الغراء، وباستقراء النصوص الجزئية وأحكامها وعللها وحكمها توصل العلماء إلى أمر كلي يمثل نتيجة له، ثالثا: فقهه العام للحقوق البشري لأن الفقه الإسلامي نظام عام للمجتمع البشري، لا الإسلامي فقط، تام الأحكام، لم يدع شاذة ولا فادة.

أهم المصادر والمراجع

ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الفكر

ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (قاهرة: مطبعة العاصمة)

ابن عاشور. **مقاصد الشريعة**، بيروت، دار الفكر

أحمد الريسوني, **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**, المعهد العالمي للفكر الإسلامي, المؤسسة الجامعية, 1992م ص314

أسرار ثامر هادي العبيدي، محدث الحجاز السيد محمد بن علوي المالكي، وجهوده الكلامية، (كركوك: دار الفتح، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)

إمام الحرمين الجويني، البرهان، بيروت، دار الفكر

الإمام الشافعي، الرسالة، بيروت، دار الفكر

[78] السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، الرسالة الإسلامية: كمالها وخلودها وعالميتها (بيروت: دار الحاوي، ط 1، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ص 49

[79] السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، الرسالة الإسلامية: كمالها وخلودها وعالميتها (بيروت: دار الحاوي، ط 1، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)، ص 49

doi: 10.35316/lisanalhal.v18i2.263-281

التفتازني، شرح التأويل على التوضيح،(بيوت: دار الفكر)

تقريظه لكتاب: مفاهيم يجب أن تصحح السيد محمد بن علوي المالكي، ط١٠، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دبي، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م:.

الحضرى بك: اصول الفقه، بيروت، دار الفكر

الدكتور هاني كمال محمد جعفر، ''القواعد الأصولية المؤثرة في حقوق الإنسان'' دراسة تأصيلية تطبيقية، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م)

الزهير محمد جميل كتبي: ج ٢، ص ٩٨؛ إمام دار البعثة، للدكتور حمد دواح: ص ١٧. (الفيض السني) للسيد أحمد محمد المالكي:

السيد محمد بن علوي المالكي، الرسالة الإسلامية كمالها وخلودها وعالميتها (بيروت: دار الحاوي، ط 1، 1440 هـ/2019 م)، ص 55 – 56

السيد محمد بن علوي المالكي، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية (بيروت: دار الحاوي، 1440 هـ/2019 م)، ص 29

السيد محمد بن علوي المالكي، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية (بيروت: دار الحاوي، 1440 هـ/2019 م)

السيد محمد بن علوي المالكي، منهج السلف في فهم النصوص بين النظرية والتطبيق (بيروت: دار الحاوي، ط 1، 1440 هـ/2019 م)

السيد محمد بن علوي المالكي، منهج السلف في فهم النصوص بين النظرية والتطبيق (بيروت: دار الحاوي، ط 1، 1440 هـ/2019 م)، 477

السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي الحسني، مطابع الصفا، د. ط (المدينة المنورة – ١٤١٢هـ)، ص ٣. «العقود اللؤلؤية بالأسانيد العلوية»: السيد محمد بن السيد علوي بن السيد عباس المالكي الحسني؛ ط٢، (د. م – د.ت)، ص ٥.

السيد محمد علوي المالكي، **الحج فضائل وأحكام** (بيروت: دار الحاوي، طذ، 2019م)

الشاطبي، الموافقات بيروت، دار الفكر

الشاطبي، **الموافقات**، بيروت، دار الفكر، ج1، ص 77

doi: 10.35316/lisanalhal.v18i2.263-281

الشوكاني، إرشاد الفخول، (بيروت: دار الفكر،)١٩٩٠ ج ١، ص ٣٧٠

صافي حسن أبو طالب، **تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية**، قاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٦٣

صحيفة عكاظ السعودية: إعداد هشام الجحدلي، العدد (١٣٧٦٢) بتاريخ (١٢ / ٣ / ١٤٢٥هـ)، الحلقة الأولى. (الملف الصحفي لفضيلة السيد الدكتور محمد علوي المالكي الحسني): شركة تهامة للإعلان والعلاقات العامة: ص ٨٤.

علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م)

على جمعة، تأريخ أصول الفقه،(قاهرة: دار المقتوم)، ٢٠١٥، ص ١٠٢

فخر الرازي ، الحصول، بيروت: دار الفكر،

قواعد الأحكام في مصالح االأنام، بيروت، دار الفكر

محمد أبو زهرة، أصول الفقه، (جاكرتا: فستاكا فردويس)

محمد أبو زهرة، تاريخ المذهب الإسلامية، بيروت، دار الفكر

محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**،القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر، 1377هـ/1958)،

محمد بن إدريس الشافعي، الأم،(بيروت: دار الفكر)

محمد بن علوي المالكي الحسني، **القواعد الأساسية في أصول الفقه**، (بيروت: دار الحاوي، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م) ص ٨٦-٨٧.

محمد بن علوي المالكي الحسني، **القواعد الأساسية في أصول الفقه**، (بيروت: دار الحاوي، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م) ص ٨٥.

محمد بن علوي المالكي الحسني، **القواعد الأساسية في أصول الفقه**، ص ٧٩

محمد بن علوي المالكي الحسني، حول خصائص القرآن، (بيروت: دار الحوى، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م)

محمد بن علوي المالكي الحسني، **مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية**، ص ٦٤-٦٥.

محمد بن علوي المالكي الحسني، **مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية**، ص ٦٦-٦٧.

doi: 10.35316/lisanalhal.v18i2.263-281

محمد على السايس: تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت، دار الفكر

محمود سلتوت الفتاوى، بيروت، دار الفكر

محمود، المنطق و أصول الفقه، لبنان: (دار الكتب العلمية)

المراغي: الفتح المبين ، بيروت، دار الفكر

المستصفى في علم الأصول، بيروت، دار الفكر، ج2، ص 174.

مصطفى بن حسين الجفري، ابوي المالكى شخصية ومنهج، (هيئة الصفوة)

مصطفى بن حسين الجفري، أبوي المالكى شخصية ومنهج، (هيئة الصفوة) ص ٥.

مفتاح دار السعادة، بيروت، دار الفكر، ج2، ص 22.

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة، ورئيس لجنة التراث والتاريخ وقاضي إمارة أبو ظبي سابقا. علامة مؤرخ وفقيه.

يوسف القرضاوي: من فقه الدولة في الاسلام مكانتها ص 152-153.

يوسف عبد الرحمن المرعشلي، مكتبة الرشد، (الرياض – ٢٠٠٢م)، ج ٣، ص ٢٠٧.

Muhmmad Najih Maimoen, Karakter Pendidikan Abuya As-Sayyid Muhammad Alawi Al-Maliki. Rembang: Toko Kitab Al-Anwar 1, 2012.

Nawawi, Islamic Law at the Grassroot; SIGMA Program at Bhasa Radio Situbondo and Its Controversy, https://doi.org/10.19105/al-lhkam.v18i1.8332

Nawawi, *Metode Penelitian Fiqh dan Ekonomi Syariah* (Malang, Madani, 2019.

Nawawi, Ushul Fiqh: Sejarah, Teori Lughawi dan Teori Maqashidy, Malang: Litnus), h. 2021

Satria M. Zein, *Ushul fiqh*, (Jakart: Fajar Interpratama Offset, 2005), Hlm, 56